

فقه القرآن

[263] كتاب الحج قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (1). فأوجب سبحانه بهذه الآية حجة الاسلام وعمرة الاسلام، لانه تعالى، أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الاتمام يدل على أنه واجب، بل هذا أكد في الايجاب من حجوا واعتَمروا، كما أن (أقيموا الصلاة) أكد من صلوا، و (آتوا الزكاة) أكد من زكوا. وهي واجبة بشروط ثمانية بينها رسول الله صلى الله عليه وآله. وقوله (أتموا) أمر بايقاعهما تامة، فان نسكها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض. وقيل: من دخل في الحج أو العمرة على سبيل التطوع وأحرم فانه يجب عليه أن يتمه. ومثاله الاعتكاف، فانه يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد الاربعة، فإذا اعتكف فانه يجب عليه أن يتمه.

(1) سورة البقرة: 196. (*)
